



No. : _____

Date : _____

الرقم : _____

التاريخ : _____

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

بشأن فرض تعرفه على استهلاك المياه

الجوفية من طبقة الدمام

وزير الأشغال والزراعة .

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفه على استهلاك المياه الجوفية من طبقة
الدمام ،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفه على استهلاك

المياه الجوفية من طبقة الدمام النص الآتي :-

(المادة الأولى) :-

تفرض تعرفه على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في القطاع الزراعي مقدارها خمسة

فلوس (٥ فلس) للمتر المكعب بالنسبة للمزارع التي لا يزرع فيها برسيم ، وخمسة عشر فلساً

(١٥ فلس) للمتر المكعب في المزارع التي يزرع فيها برسيم ، وذلك حتى إنتهاء المهلة المحددة لزراعة

البرسيم .



No. : _____

Date : _____

الرقم : _____

التاريخ : _____

- ٢ -

(المادة الثانية)

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

وزير الأشغال والزراعة

علي ابراهيم المحروس

صدر بتاريخ ٩ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٥ / مارس ٢٠٠٠ م

